مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد:3 / العدد2 / السنة:2018 / ص ص :17-39

# آليات التصدي للهجرة غير الشرعية

أ:رشيد بودماغ
جامعة تمنراست

**ملخص :**

تعتبر ظاهرة الهجرة ظاهرة قديمة قدم التاريخ ،ولكنها لم تكن بالشكل الحالي ،حيث لم تكون هناك قيود على الهجرة إلا مع ظهور فكرة الدولة ورسم الحدود السياسية ،وتطبيق فكرة السيادة الإقليمية للدول أعطى مفهوم جديد للجرة ،وخاصة بعد إبرام اتفاقية شنغن بين دول الإتحاد الأوروبي ،والتي قلصت بدورها حجم الجرة الشرعية ،وشجعت على الهجرة الانتقائية.

ونتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيشها سكان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط جعلت الشباب الحالم بحياة أفضل يسلك طريق الهجرة غير الشرعية من أجل تحقيق أحلامه رغم ما يحيط بها من مخاط من أجل بلوغ الضفة الأخرى ، وقد تزايدت هده الظاهرة بشكل ملفت للانتباه في الفترة الحالية ،و أصبحت تشكل عبئا على الدول المستقبلة ،وهدا ما أدى بها إلى مطالبة الدول المصدرة ودول العبور بالحث عن آليات قانونية من أجل التصدي للظاهرة.

وبما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية لا تتوقف على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ،أدرك المجتمع الدولي أن معالجتها لاتتوقف على الجهود المبذولة من طرف الدول التي تعاني منها بمفردها ،وإنما يتطلب دلك تكاثف الجهود الدولية ،وإبرام اتفاقيات علمية واتفاقيات ثنائية بين الدول المصدرة والدول المستقبلة من أجل معالجة الظاهرة في ظل احترام حقوق الإنسان ،واحترام الكرامة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئ

**Résumé**

Le phénomène de l'immigration est un phénomène trés ancien mais actuellement on exige des conditions dures avec l'idée des nouveaux états et les barrieres politiques surtout aprés de Schengen entre les pays européens sur l'immigration légale.

Et a cause des conditions économiques,sociales et politiques dont vivaient les pays du sud et les pays du bassin méditerranée a poussé les jeunes sur l'immigration illégale pour réaliser leurs reves malgré les dangers et les risques et ce phénomène a crée beaucoup de difficultés pour les pays accueillantes dont ils ont crée des solutions pour lutter contre ce fléau.

Tout le monde est conscient de la gravité de l'immigration donc tout les pays doivent faire des efforts pour diminuer ce probléme.

**مقدمة :**

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تمس كل دول المعمورة، إلى أنها برزت في المدة الأخيرة بشكل كبير وخاصة منذ اندلاع ما يسمى بالثورات العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وهذا نتيجة تسليط الأضواء عليها من طرف وسائل الإعلام الدولي، وذلك لما تخلفه من كوارث في حق الإنسانية بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الناتجة عنها.

أصبحت الهجرة غير الشرعية العنوان البارز لانتهاكات حقوق الإنسان في شتى صورها بدءا بانتهاك أسمى حق ألا وهو الحق في الحياة، وذلك بسبب غرق السفن التي تنقل المهاجرين في عرض البحر والتصفيات الجسدي في بعض الأحيان، ضف إلى ذلك وقوع المهاجرين في أيدي العصابات التي تتاجر بالبشر، أما انتهاك حقوق الطفولة فحدث ولا حرج.

كما أنها أصبحت تشكل عبئ كبير للدول المصدرة لها وبصفة أشد الدول المستقبلة لها وحتى المجتمع الدولي بصفة عامة ،وهدا ما جعل الدول التي تعاني منها تقوم بإصدار تشريعات تجرم كل من يلجأ إلى هده الطريقة ،لكن رغم كل هدا فإن الظاهرة في تزايد مستمر ،وهدا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية وثنائية وإلحاق اتفاقية محاربة الجريمة الوطنية ببروتوكول إضافي يجرم تهريب المهاجرين غير الشرعيين

إن دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط ظلت ولا زالت تبحث عن الحلول الناسبة للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع الحفاظ على احترام حقوق الإنسان،وهدا ما جعلنا نطرح التساؤل التالي؟

ما مدى فعالية الآليات القانونية للتصدي للهجرة غير الشرعية على المستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي؟

ويتفرع على هذا التساؤل التساؤلين التاليين:

1- ما هي الإجراءات القانونية المتخذة على المستوى الداخلي للدول ؟

2- وما هي الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى مبحثين :

**المبحث الأول : آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الداخلي للدول.**


ISSN2543-3881 ________ ISSN: : 2661-7234

**المطلب الأول:** معالجة الظاهرة على مستوى الدول العربية ( نأخذ كنموذج الجزائر، تونس، المغرب، مصر ).

**المطلب الثاني:** معالجة الظاهرة على مستوى الإتحاد الأوروبي.

**المبحث الثاني: آليات المعالجة على المستوى الدولي.**

**المطلب الأول:** معالجة الظاهرة عن طريق الاتفاقيات الدولية.

**المطلب الثاني:** معالجة الظاهرة عن طريق المنظمات واللجان الدولية.

## المبحث الأول

## آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الداخلي للدول

حتى تتم معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لابد من تضافر الجهود بين كل الدول التي تعاني منها، من أجل وضع إطار قانوني يناسب حجم التحدي التي تواجهه هذه الدول سواء كانت دولا مصدرة للهجرة أو دول عبور أو الدول المستقبلة لها.

### المطلب الأول

### معالجة الظاهرة على المستوى الداخلي للدول العربية على البحر الأبيض المتوسط

لقد تم سن قوانين وتشريعات داخلية طرف الدول العربية على البحر الأبيض المتوسط وخاصة الجزائر وتونس والمغرب ومصر منها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بوضع ضوابط قانونية تحدد كيفية الدخول والإقامة والخروج في هذه الدول.

#### الفرع الأول

#### معالجة الظاهرة في قانون العقوبات الجزائري

تعد الجزائر من بين الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وهذا ما جعلها تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأنها تعتبر من الناحية الجغرافية بوابة القارة الإفريقية وهذا ما زاد من معاناتها من هذه الظاهرة، حيث أنها تعتبر من أكبر الدول في العالم التي تستقبل المهاجرين غير الشرعيين، وترى الكثير من الدول الأوروبية أنها من أبرز الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية في نفس الوقت،


ISSN2543-3881 ـــــــــ ISSN: : 2661-7234

لأنها تعتبر دولة عبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين من دول إفريقيا، ولدا دأب المشرع الجزائري على تكييف القوانين الداخلية بما يتناسب وتطور الظاهرة.

وانطلاقا من هذا المبدأ اعتبر المشرع الجزائري الهجرة الغير الشرعية عملا يجرمه القانون، وهذا طبقا لما نص عليه القانون 01/09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 في مادته 175 مكرر 01 والتي تنص على ما يلي:[1]

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجيها القوانين والأنظمة السارية المفعول، تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ً.

ومن خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد اعتبر كل من يغادر التراب الوطني عن طريق البر أو البحر أو الجو بطريقة غير شرعية يعتبر مخل بأحكام القوانين والتنظيمات الداخلية، وبالتالي يقع تحت طائلة المادة 175 مكرر 01 من القانون 01/09.

كما اعتبر المشرع الجزائري من ناحية أخرى أن الحماية القانونية للأجانب المقيمين فوق التراب الجزائري بصفة قانونية من واجب الدولة الجزائرية بنص المادة 68 من الدستور.[2]

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند تجريم من يخرج أو يدخل إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية بل اعتبر أن من يقوم بتهريب المهاجرين[3] أو يساعدهم على الخروج من التراب الجزائري بطريقة غير شرعية بأنه مجرم ويقع تحت طائلة المواد من 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة تهريب المهاجرين من أخطر الجنح وقدرها بالحبس من ثلاثة سنوات (03) إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 300,000 دج إلى 500,000 دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف الشديد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15، الصادرة في 08 مارس سنة 2009 م، المعدلة والمتممة لقانون العقوبات، 01/09، ص 04.

[2] – المادة 68 من الدستور الجزائري: ً يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا لحماية شخصية وأملاكه طبقا للقانون ً

[3] – تعريف تهرب المهاجرين: هو تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص، أو عدة أشخاص من أجل الحصول لصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.


ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

معاملة لا إنسانية أو مهينة، وذلك بعقوبة من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.[1]

كما نصت المادة 303 مكرر 32 تشديد العقوبة إذا ارتكبت جريمة التهريب وكانت وظيفة المهرب عامل تسهيل أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا تمت لحمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة وذلك بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة عقوبة، و 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج غرامة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون 01/09 والتي تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم السابقة الذكر.[2]

وحرم المشرع الجزائري كل من يدان بارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون طبقا لنص المادة 303 مكرر 34.

كما تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 35، وقد اتبع المشرع الجزائري سياسة الترهيب والترغيب معالجة الظاهرة حيث أعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ويكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية وهذا في حالة التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 36.[3]

أما في حالة الستر على جريمة تهريب المهاجرين حتى وإن كان من طرف الأشخاص الملزمين بالسر المهني فإن الشخص المعني بالأمر يتعرض إلى عقوبة تقدر من سنة إلى خمسة سنوات حبس وبغرامة مالية تقدر من 100,000 دج إلى 500,000 دج.

ومن خلال هذا نرى أن المشروع الجزائري قد تصدى لمحاربة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية بوضع قوانين صارمة ضد كل من تسول له نفسه سواء بارتكاب الجريمة أو من يقوم بتهريب المهاجرين.

---

[1] – ت – عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010 م، ص 11.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – ت – عبد الكريم، المرجع السابق، ص 112.



ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

## الفرع الثاني

### معالجة الظاهرة في قانون العقوبات التونسي

إن المشرع التونسي تصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية بصفة مبكرة مقارنة بالمشرع الجزائري حيث تطرق إلى الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون 29/77 الصادر بتاريخ 1977/03/30 والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية، وجعل من عملية تسهيل الإبحار خفية للمسافرين أو إنزالهم بالبر، أو تزويدهم بالطعام، أو مساعدتهم على الدخول إلى السفينة من دون علم ربان السفينة تعتبر جريمة تقدر عقوبتها بستة أشهر حبس وبغرامة مالية تقدر بثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في حالة ما إذا اجتمع عدة أشخاص في تسهيل الهجرة غير الشرعية تضاعف العقوبة وتصبح سنة حبس وستمائة دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار الجريمة تضاعف العقوبة سالفة الذكر، كما حول المشرع التونسي حق تتبع التونسي الذي يرتكب هذه الجريمة خارج التراب التونسي إذا كان قانون البلاد المرتكب بها هذا الفعل بجرمه[1]، وقد أعطى المشرع التونسي تعريفا دقيقا للهجرة غير الشرعية في القانون رقم 06/04 المؤرخ في 2004/02/03.[2]

واعتبر المشرع التونسي من خلال القانون 06/04 أن جرعة الهجرة غير الشرعية جريمة قصدية وأن القصد مفترض في هذه الجرائم، لكن المشرع التونسي من أجل حماية حسن النية نجده قد تطرق إلى هذا الفصل 40 حيث أكد ״كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص״ لأن في بعض الأحيان نجد أن الكثير من الأشخاص يتسلل إلى داخل الحاويات الموضوعة على ظهر الشاحنات من أجل الإبحار خلسة دون علم صاحب الشاحنة أو السائق، وغالبا ما ترتكب جريمة الهجرة الغير شرعية من طرف شخص واحد، وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص هو الفاعل الأصلي وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الأفعال لوحده.

[1]- منير الرياحي: المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية حول الإبحار خلسة، المعهد الأعلى للقضاء التونسي، تونس 2004، ص 21.

[2]- جرعة الهجرة غير الشرعية: هي عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين وينتج عنها ضرر عام وخاص، وكذلك كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب.


ISSN: : 2661-7234 ____ ISSN2543-3881

الفرع الثالث

معالجة الظاهرة في القانون المغربي

تعتبر الجالية المغربية من أكثر الجاليات العربية المهاجرة، حيث نجدها حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الجهات القنصلية المختصة قد بلغت سنة 2004 حوالي 3,089 مليون مهاجر[1]، وترتكز الجالية المغربية المهاجرة أساسا في القارة الأوروبية وخاصة في فرنسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا التي تشكل فيها الجالية المغربية النسبة الأولى، لكن منذ سنوات السبعينيات عرفت هجرة الجالية المغربية تحولا نحو الاتجاهات التالية:

- اتجه جزء من المهاجرين المغاربة البلاد العربية البترولية.

- تفوق المهاجرين غير العاملين ( المتقاعدين، النساء والأطفال) على هجرة اليد العاملة.

- زيادة حجم الهجرة غير الشرعية باستمرار.

- هجرة العقول وهي ظاهرة متأخرة نسبيا وتمثل أقل أهمية من الهجرات السابقة.[2]

وبعد تطور الظاهرة بشكل ملفت قام المشرع المغربي بوضع قانون خاص رقم 02/03 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 ينظم دخول الأجانب وإقامتهم في المغرب، ومحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المغرب وإليه، وجاء هذا القانون من أجل تنظيم الهجرة، وخاصة بعد فرض تأشيرة في أوروبا، حيث كانت في بداية الأمر تعتبر الهجرة شرعية من الرجال في مرحلة الشباب، ومنظمة في إطار اتفاقية اليد العاملة، وبعدها تطورت وأصبحت هجرة غير شرعية وخاصة بعد تزايد عدد النساء.[3]

[1]- محمد مغازي: البعد الديمغرافي للهجرات في المغرب، تقرير عام 2005 عن الهجرة المتوسطية، ترجمة أنور مغيط، ص 184.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - khadidja Elmdmad "les migrants et leurs droits ou maroc " les migrants et leurs droits au maghreb ropport en 2004 pour L une SCO SOUNS LA DIRECTION DE Khadidja EL madmad. p. p. 15 - 17.


ISSN: : 2661-7234________ ISSN2543-3881

ومن خلال هذا القانون أراد المشرع المغربي تنظيم الهجرة من المغرب وإليه وفي حالة مخالفة ما نص عليه هذا القانون فإن الهجرة تصبح غير شرعية وبالتالي تعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 56 من القانون 02/03.[1]

حيث نصت المادة 50 من القانون 02/03 على أنه ً يعاقب كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة وعدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها أو باستعمال وثائق مزورة أو بانتحاله أسماء، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 3000 و 10,000 درهم وبإحدى هاتين العقوبتين°[2]

كما يعاقب القانون كل من قدم مساعدة أو عوننا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، إذا كان الشخص يضطلع بمهمة قوة عمومية أو كان ينتمي إليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 إلى 500,000 درهم، وذلك بموجب نص المادة 51 من نفس القانون.

كما نصت المادة 52 من القانون 02/03 على معاقبة كل شخص قام بتنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية للتراب المغربي أو خروجهم منه، بصفة اعتيادية كما يعاقب بنفس العقوبات كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب هذه الأفعال بعقوبة من عشر إلى خمسة عشر سنة سجن وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500,000 إلى 100,000 درهم.

في حين ترفع أو تسدد هذه العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لتصل إلى عقوبة السجن من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، لتصل إلى السن المؤبد، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.[3]

ومن أجل محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية قامت الحكومة المغربية في 10 نوفمبر 2003 بإنشاء مؤسستين تابعتين لوزارة الداخلية وهما مؤسسة إدارة الهجرة ومراقبة الحدود ومؤسسة مرصد الهجرة.[1]

[1]- محمد المغازي، المرجع السابق، ص 198.

[2]- الجريدة الرسمية المغربية: عدد 5160، قانون 02/03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية الصادر تنفيذه رقم 196-03-1 بتاريخ 11 نوفمبر 2003.

[3]- الجريدة الرسمية المغربية: المرجع السابق.

## الفرع الرابع

### معالجة الظاهرة في القانون المصري

لقد اعتمدت الحكومة المصرية سياسات مختلفة في مجال الهجرة، حيث أنها كانت في بداية الأمر تعتمد على سياسة تقييد الهجرة، إلى أن هذا الاتجاه بدأ يتلاشى بعد ظهور لجنة القوى العاملة سنة 1964 والتي اضطلعت بمهمة إصدار تصاريح محددة للهجرة، ومن هنا بدأت النظرة السياسية تتغير تدريجيا وأضحت تحضا بتأييد واضح للهجرة، لكن رغم هذا أن الهجرة في ذلك الوقت كانت تتعلق بالجوانب السياسية أكثر منها اقتصادية.[2]

تغيرت النظرة السياسية للهجرة في مصر بعد سنة 1969 حيث تم إنشاء إدارة خاصة بالهجرة تابعة لوزارة الخارجية وظيفتها التنسيق بين مختلف أجهزة الحكومة في كل ما يتعلق بشؤون الهجرة، وفي سنة 1971 تم النص صراحة في الدستور وفي المادة 52 منه على حق المصرين في الهجرة و العودة إلى الوطن، وفي سنة 1974 تم تبني سياسة الباب المفتوح للهجرة العامل الاقتصادي هو الأساس تشجيع الهجرة خاصة في ظل قدرتها على علاج مشكل البطالة والفقر.[3]

وبعد اعتماد سياسة الباب المفتوح للهجرة ازدادت الظاهرة بشكل رهيب في السنوات الأخيرة أدى بالحكومة المصرية بسن قوانين من أجل الحد منها ومعاقبة كل المتسللين الأجناب لداخل البلد أو خارجها بدون الحصول على تصاريح قانونية بالسجن أو بغرامة مالية والطرد وفقا للقانون 88/05 المعدل للقانون 89/60 لكن رغم هذا لم ترقى هذه القوانين لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

---

[1]- محمد مغازي، المرجع السابق، ص 209.

[2]- أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: تقرير عن سياسات دول منطقة الأسكوا في مجال الهجرة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية، 2010، ص 15.

[3]- أحمد فاروق غنيم، حنان نظير، المرجع نفسه، ص 15.

**المطلب الثاني**

**معالجة الظاهرة على مستوى الإتحاد الأوروبي**

إن دول الإتحاد الأوروبي يعتبرون المهاجرين غير الشرعيين بمثابة لاجئين اقتصاديين[1]، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد بروز ظاهرة الإرهاب أصبحوا ينظرون إليها نظرة مريب

**الفرع الأول**

**الأعمال التنظيمية بين دول الإتحاد الأوروبي**

إن غياب المباحثات والتنسيق بين الدول الأوروبية بشأن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدى إلى توجيه بعض الانتقادات للدول التي تتخذ قرار توفيق من جانب واحد للمقيمين على أراضيهم بصورة غير قانونية، فعندما قامت إسبانيا عام 2003 باستقبال أكثر من ثلث المهاجرين إلى دول الإتحاد الأوروبي مما جعلها تتصدر المرتبة الأولى في تقرير السنوات لمعدل حالات الدخول في السنوات الأخيرة.[2]

ومن أجل معالجة هذه الظاهرة تم وضع ميثاق الهجرة واللجوء سنة 2008 من طرف دول الإتحاد الأوروبي، حيث نص البند الثاني منه عمليات توفيق الأوضاع القانونية حسب الحالة، ولدوافع إنسانية أو اقتصادية، وتريد فرنسا وقف موجات توفيق الأوضاع من طرف إسبانيا وإيطاليا، وأن تكون هذه العملية موافقة لعقد الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم 02/189 حيث تنص المادتين 22 و 24 منه على أن لإقامة العمل الأجنبي في إيطاليا لابد له من إلحاق عقد الإقامة المقترح بطلب الحصول على تصريح العمل كمرؤوس محدد، أو للعمل الموسمي.[3]

ويجب أن يتضمن عقد الإقامة مايلي:

---

[1] – Bichara KHader:Le partenarait euro- médé teraneen aprés la conféranee de barcelone l'Harmattan, France, 1977, p 78.

[2]– جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 334.

[3]– إيليزا بولليري وورومينا بيلوزيني: دليل البحث عن عمل المواطنين المهاجرين، دار باشيني للنشر، مقاطعة بيزا، سنة 2006، ص 32.


ISSN2543-3881 ــــــ ISSN: : 2661-7234

– الضمان من جانب صاحب العمل بتوفير سكن للعامل وأن يكون لهذا السكن المساحة الأدنى المنصوص عليها في قانون مساكن الإقامة العامة.

– التزام صاحب العمل بدفع تكاليف رجوع العامل من البلد القادم منه.

يتم توقيع عقد الإقامة لدى الشباك الوحيد للهجرة في المقاطعة التي يوجد بها المركز القانوني لصاحب العمل أو حيث العمل، مع احتساب تاريخ أدنى للتوقيع لدى الشباك الوحيد للهجرة بثمانية أيام من تاريخ الدخول إلى البلد الأوروبي، أما تصريح الإقامة فهو تصريح إداري يسمح بالبقاء طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.[1]

**الفرع الثاني:**

**العمل على إعادة المهاجرين غير الشرعيين بلدانهم الأصلية**

إن الدول الأوروبية اعتمدت سياسة واضحة في مجال الهجرة، حيث أنها ترغب في تنظيم الهجرة وشق قوانينها الداخلية من أجل تلبية حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الهجرة غالبا ما تمس الفئة الأكثر حيوية وهي فئة الشباب، وهناك بعض الدول الأوروبية من اعتمد على سياسة الهجرة الانتقائية مثل فرنسا، أما الهجرة غير الشرعية فإن الدول الأوروبية لا ترغب فيها وتعتبرها من الأسباب الرئيسية لتفشي الجريمة وظاهرة الإرهاب في المجتمعات الأوروبية، وهذا ما أدى إلى اعتماد سياسة الإبعاد الفعلي للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في بلدان الإتحاد الأوروبي.

لكن إتباع هذا الإجراء من طرف دول الإتحاد الأوروبي جعلها تصطدم بالمبادئ الأساسية والمثل العليا التي تتغنى بها هذه الدول وخاصة في مجال احترام حقوق الإنسان، وهذا في حالة ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم كرها، ولتفادي هذا الإحراج أوصى ميثاق الهجرة واللجوء لسنة 2008 بوضع معايير مشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم الأصلية، رغم هذا هذه الدول تواجه عقبات أثناء الترحيل تتمثل أساسا في إثبات الصفة غير الشرعية للمهاجر، وتحديد جنسيته وكذلك الحصول على موافقة البلد الأصلي للمعني بتقديم تصريح الدخول.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص 31.

[2]– جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 334.



ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

اعتمدت دول الإتحاد الأوروبي سياسات متنوعة في مجال إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، فمثلا ألمانيا قد أعلنت مؤخرا أن دول المغرب العربي وهي الجزائر وتونس والمغرب قد أصبحت آمنة ومستقرة أمنيا، ولدا وجب إعادة المهاجرين غير الشرعيين المنحدرين من هذه الدول إلى بلدانهم وهذا بالتنسيق مع حكومات هذه الدول بناءا على مبادرة العودة التي تبناها البرلمان الأوروبي سنة 2008.[1]

## الفرع الثالث

## تنظيم معاملة القصر

في حالة وجود قصر دون سن الثامن عشر سنة ضمن المهاجرين غير الشرعيين غير مصطحبين من طرف أوليائهم من حقهم الحصول على تصريح إقامة للقاصرين، أو إقامة لأسباب الرعاية والكفالة، بحيث تتعهد أسرة أو جمعية بالتعهد بالكفالة بعد تعيينها من طرف المحكمة، وعند بلوغ القاصر سن الثامن عشر سنة يمكن تحويل هذا التصريح إلى تصريح الإقامة بعمل أو دراسة، ولكن بشرط أن يكون المعني قد التحق بدورة تأهيل اجتماعية لمدة سنتين أو أكثر، وهذا من أجل تحسين المستوى في المجال اللغوي والعلمي.

ويتمتع القاصرين داخل الدول المقيمين فيها بصفة غير شرعية بالحقوق التالية:

**أولا: الحق في التعليم**: من حق المهاجرين غير الشرعيين القصر الالتحاق بالدراسة في الدول المقيمين بها ومزاولة دراستهم بصفة عادية حتى بلوغ سن الثامن عشر سنة.

**ثانيا: الحق في الرعاية الصحية**: يستفيد المهاجرين غير الشرعيين القصر من الخدمات الصحية بعد أن يتم تسجيلهم في قيد الخدمة الصحية العامة.

**ثالثا: الحق في العمل**: تطبق على المهاجرين غي الشرعيين القصر في مجال العمل نفس القوانين التي تطبق على القاصرين في دول الإتحاد الأوروبي وخاصة بعد بلوغهم ستة عشر سنة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 333.


ISSN2543-3881 ـــــــــــ ISSN: : 2661-7234

**رابعا: عدم الإبعاد والطرد:** يمنع طرد المهاجرين غير الشرعيين القصر من طرف سلطات الدول المقيمين فيها إلى في حالة قيامهم أو مشاركتهم في أعمال تهدد أمن الدولة.[1]

## البحث الثاني

## المعالجة على المستوى الدولي

ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية وأصبحت تؤرق المجتمع الدولي بصفة عامة، هذا ما رسخ له فكرة استحالت القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها، وإنما معالجتها والتحكم فيها يتطلب تضافر كل الجهود الدولية، وهذا ما أدى إلى إبرام معاهدات دولية وإقليمية بخصوص هذه الظاهرة، وحث المنظمات واللجان الدولية على تقديم الدعم في مختلف المجالات سواء كانت توعوية أو تنموية من أجل الحد منها.

### المطلب الأول

### معالجة الظاهرة عن طريق الاتفاقيات الدولية

من أجل محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي تم وضع بروتوكول إضافي تحت عنوان مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،كما تم إبرام عدة اتفاقيات ثنائية بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط من أجل معالجة الظاهرة,

#### الفرع الأول

#### معالجة الظاهرة من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة

تم اعتماد هدا البروتوكول من طرف الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المنعقدة بتاريخ 15نوفمبرسنة2000،وقد نص هدا البروتوكول في المادة الثانية منه على أن الغرض منه هو منع ومحاربة تهريب المهاجرين ،وكدا تعزيز التعاون الدول الأطراف من أجل تحقيق الغاية المرجوة منه ،ولكن في ظل احترام وحماية حقوق المهجرين المهربين ،وقد عرفت المادة03 من البروتوكول تهريب

---

[1]– جيوفاني ديديو، كراس إرشادات متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، ترجمة: العدوس ص 14.


ISSN: : 2661-7234 ـــــــ ISSN2543-3881

المهجرين.[1]كما يكون الدخول غير مشروع في حالة دخول أي شخص إلى دولة ما عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية تم دون أن يتقيد بشروط الدخول المنصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولة.[2]

وقد جرم البروتوكول عملية تهريب الأشخاص في المادة السادسة منه حيث نصت على ما يلي :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ، وتدبير الحصول على وثيقة من هدا القبيل أو توفرها أو حيازتها .

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ،ودلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

كما نصت المادة 18 من البروتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية [3]

[1]- تهريب المهجرين :هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس دلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها ودلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون : مكافحة الهجرة غير الشرعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د ط ، الرياض ، سنة 2010 ،ص148.

[3]- الماة 18 من البروتوكول :<< توافق كل دولة طرف أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول ،إعادة الشخص الدي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هدا البروتوكول والتي هو من رعاياها

أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت أعادته>>



ISSN: : 2661-7234 ـــــــــ ISSN2543-3881

**الفرع الثاني**

**إعلان الرباط**

تم عقد اجتماع بالعاصمة المغربية الرباط بتاريخ 2006/07/13م بطلب من حوالي60 دولة أفريقية و أروبية وبمشاركة المفوضية العليا للاجئين من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، توصل المجتمعون في النهاية إلى إصدار بيان تم المصادقة عليه من طرف 57 وزيرا ( 30 من الدول الأوربية و27 من الدول الإفريقية ،حيث توصلوا المجتمعون إلى ضرورة التعاون و تحمل المسؤولية من طرف الجميع من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع احترام كرامة المهاجرين طبقا للالتزامات الدولية للدول المشاركة في هدا الاجتماع[1].

وحث البيان المنظمات الدولية بما في دلك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إل تقديم يد المساعدة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هدا الاجتماع ،وتم وضع خطة من طرف المفوض السامي اللاجئين تتكون من 10 نقاط[2] الهدف منها معالجة الهجرة غير الشرعية مع مراعاة حقوق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين ،وتطالب السلطات الأمنية والقضائية بتقديم يد المساعدة ومحاربة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين ،واتفق الموقعون على البيان على البيان الالتقاء بعد ألربعة سنوات من أجل تقييم مدى تطبيق الخطة الموضوعة .[3]

**الفرع الثالث**

**معالجة الظاهرة من خلال الاتفاقيات الثنائي**

تقد تم إبرام عدة اتفاقيات ثنائية بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعة ،وتهدف هده الاتفاقيات إلى العمل على وضع ميكانزمات من أجل إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم.

[1]- أحمد عبد العزيز وآخرون المرجع السابق ،ص150 .

[2]- المرجع نفسه ،ص 152 .

[3]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.



ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

**أولا: اتفاقية بين إيطاليا والجزائر**

تم وضع اتفاقية بين الجزائر و ايطاليا من أجل معالجة الهجرة غير الشرعية ،تم بموجبها الاتفاق على تخصيص ألف تأشيرة عمل للجزائريين في كل سنة ،وموافقة الجزائر على استقبال الجزائريين المرحلين من طرف إيطاليا ،وقد تم ترحيل أكثر من نصف مليون جزائري بموجب هده الاتفاقية.

**ثانيا: اتفاقية بين إيطاليا و الجماهيرية الليبية**

تم عقد اتفاقية بين ايطاليا والجماهيرية سنة 2003 تم بموجبه تقديم مساعدة للحكومة الليبية من طرف إيطاليا تتمثل في تقديم تجهيزات من أجل مراقبة المياه الإقليمية والقضاء على الهجرة غير الشرعية.[1]

**ثالثا: اتفاقية بين أسبانيا والمغرب**

تم وضع اتفاقية بين أسبانيا والمغرب من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم بموجبها السماح ل3000 عامل مغربي العمل بإسبانيا لفترة موسمية محددة ب 09 أشهر لكل عامل ،وتكون الأفضلية في هده العقود للعمال الملتزمون الدين سبق لهم العمل بأسبانيا.[2]

**رابعا : إتفاقية بين إيطاليا و مصر**

وضع اتفاقية بين الحكومة الايطالية والحكومة المصرية من معالجة الهجرة غير الشرعية ،تم بموجبها الاتفاق على إعطاء الوقت الكافي للسلطات المصرية من أجل إعادة توطين رعاياها وبشرط أن تتحمل الحكومة الايطالية التكاليف الناتجة عن العملية ، كما تم الاتفاق بين الطرفين على توفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بصفة غير شرعية في ايطاليا عام 2006 ،مع تخصيص حصة سنوية للعمالة المصرية في ايطاليا تقدر ب 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية ،مع تحمل الجانب الايطالي عملية تنظيم دورات تكوينية من أجل تأهيل العمالة المصرية من طرف معهد بموسكو.[3]

---

[1]- أحمد عبد العزيز الأصغر و آخرون، المرجع السابق، ص154 .

[2]- المرجع ،نفسه،الصفحة نفسها.

[3]-المرجع نفسه، ص 153.


ISSN: : 2661-7234 ISSN2543-3881

## الطلب الثاني

## معالجة الظاهرة في ظل المنظمات واللجان الدولية

كثرة اتساع رقعة الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل هاجسا ،ولدلك أصبحت تثار هده المسألة في المحافل الدولية ،وخاصة على مستوى الأمم المتحدة ،كما أصبحت تعنى باهتمام كبير من طرف اللجان الدولية من أجل البحث عن الحلول الملائمة لمعالجة هده الظاهرة .

### الفرع الأول

### معالجة الظاهرة في ظل الأمم المتحدة

تشكل مسألة الهجرة غير الشرعة تحدي كبير للمجتمع الدولي ،وخاصة بعد كثرة المآسي التي تخلفها ،والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تصاحبها ،فأصبحت تشكل وصمة عار جبين منظمة الأمم المتحدة ،وهدا بسب عدم بلوغ الأهداف المرجوة منها ،وخاصة في مجال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان ،لأن من أبرز الأسباب المباشرة للهجرة غير الشرعية عدم الاستقرار السياسي في دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وضعف التنمية.

وهدا ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يبدي موقفا واضحا من هده المسألة في الحافل الدولية بأنها تمثل هاجسا كبيرا وخاصة بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي ،ومجابهتها يتطلب تكاثف الجهود من طرف دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط ،واتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي المهاجرين غير الشرعيين ،والمنظمات الإجرامية التي تمارس عملية الاتجار بالبشر ضاربين عرض الحائط بسيادة القانون ،وجعلهم الهجرة غير الشرعية جزءا من إستراتجية أوسع نطاقا.[1]

وأقر بأن معالجة الظاهرة لا يتوقف على الجهود الأمنية وسن القوانين الصارمة بل لابد أن تصاحبها إجراءات عملية فتح مجال الهجرة الشرعية التي تؤدي دور كبير في مجال تحيك التنمية من خلال تحويلات المهاجرين ،وإقامة في دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط تمكن الراغبين في الهجرة غير الشرعية من الحصول على ما يتطلعون إليه في دولهم دون اللجوء إلى المغامرة بحياتهم.

---

[1] – أحمد عبد العزيز الأصغر و آخرون، المرجع السابق ، ص155.


ISSN: : 2661-7234 ـــــــ ISSN2543-3881

وفي هدا الإطار أيضا أقترح الأمين العام أيضا على الحكومات إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية من أجل مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات ، كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء صندوق الطفولة التابع لها (اليونسيف) من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال.[1]

**الفرع الثاني**

**معالجة الظاهرة في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية**

تم إنشاء اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في سنة 2003 ،تضم هده اللجنة 19 خبير في مجال شؤون الهجرة من جنسيات مختلفة ،وقد بدأت العمل في سنة 2004 وتم تكليفها بعدة مهام منها:

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة .

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العلمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية ،وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة .

وقد نظمت اللجنة خلال فترة عملها عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية ،وقدمت تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2005 توضح فيه عدم رقي المهودات المبذولة إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الهجرة غير الشرعية على المجتمع الدولي كما أوصت من خلاله تقديم المزيد من الدعم والتنسيق بين جميع الأطراف وعلى جميع المستويات الداخلية والإقليمية والعالمية.[2]

[1] – احمد عبد العزيز وآخرون: المرجع السابق ، ص156.

[2] – أحمد عبد العزيز وآخرون المرجع السابق،ص157.


ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

**الفرع الثالث**

**معالجة الظاهرة في إطار منظمة العمل الدولية**

تكمن معالجة الهجرة غير لشرعية في إطار منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية للشغل ،ومن أبرز هده الاتفاقيات اتفاقية 79/49 المبرمة سنة 1949 تحت عنوان الهجرة من أجل العمل ،وتهدف هده الاتفاقية إلى حماية حق العمال المهاجرين ،وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين السكان الأصليين لدولة المستقر . كما قامت المنظمة بعقد اتفاقية رقم 143/75 سنة 1975 تهدف إلى محاربة دول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية وتجريم الشبكات والأفراد الدين يقومون بإدخال العمالة بصورة غير شرعية.

**الفرع الرابع**

**معالجة الظاهرة في إطار منظمة العمل العربية**

قامت منظمة العمل العربية بعقد عدة اتفاقيات بالتعاون مع جامعة الدول العربية ،وتهدف هده الاتفاقيات إلى تسهيل حرية التنقل وتبادل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية ،كما تم الاتفاق على تطبيق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية ،ثم العمالة الأجنبية وفي أضيق الحدود ،وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية .[1]

كما تم إنشاء المرصد العبي للهجرة عام 2008 من أجل متابعة ظاهرة الهجرة في الدول العربية عن طريق وضع بيانات تخص المهاجرين وأماكن تواجدهم ،والاطلاع على التشريعات التي تنظم العملية في الدول المصدرة والدول المستقبلة .[2]

وتم عقد اجتماع يومي 18 و19 فيفري سنة 2008 بمقر الجامعة العربية من أجل وضع إستراتيجية عربية موحدة لمعالجة الهجرة ومتابعة وضعيات الجلية العربية في الخارج ،وخلص هدا الاجتماع إلى وضع التوصيات التالية.[3]

[1] –نشرة الهجرة والمصريين في الخارج :نشرة دورية ،قطاع شؤون الهجرة ،وزارة القوى العاملة .م.ع(4) ،24 سبتمبر 2005 .

[2] – أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون ،المرجع السابق ،ص79.

[3] – المرجع نفسه ،ص79 .



ISSN: : 2661-7234ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN2543-3881

1- إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة و الجاليات العربية بالخارج

2- تكليف الأمانة العمة للجامعة العربية بإيجاد آلية مشتركة لبحث ومتابعة علاقات الارتباط الكامل بين موضوعات السكان والهجرة والتنمية والتشغيل على مستوى الوطن العربي ،والسعي لإيجاد سوق عربية مشتركة تدار وفق مبادئ الإدارة للحد من عمليات الهجرة السرية.

كما تم وضع ميثاق من طرف الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط تم عرضه في شهر نوفمبر من سنة 2008 بموناكو وأكد أن الفجوة بين الضفة الجنوبية والضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط كبيرة ،وهدا ما جعل المتوسط ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،وركز الميثاق على ضرورة إبرام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.[1]

**الخاتمة:**

من خلال ما تطرقنا إليه نرى أن ظاهرة الهجرة لم تكن وليدة العصر الحديث وإنما وجدت مند أن وجد الإنسان على الأرض ولكن لم تكن تعطى لها أسماء مختلفة مثل ما هو عليه الآن ،وإنما ظهور هده التسميات المختلفة ووضع القيود عليها بدأت مند ظهور فكرة الدولة ورسم الحدود السياسية الدول وتطبيق فكرة سيادة الدول على إقليمها ،ووضع تنظيمات وتشريعات داخلية خاصة بكل دولة تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها من أجل تنظيم حركة الأفراد سواء في حالة الخروج منها أو الدخول إليها.

وبعد بعد وضع التشريعات الداخلية للدول وإبرام اتفاقيات فيما بينها من أجل تنظيم تنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى أصبح كل فرد يغادر دولته عبر إقليمها البري أو البحري أو الجوي دون إتباع الإجراءات المعمول بها من طرف تلك الدولة والتحاقه بدولة أخرى من أجل الإقامة فيها يصبح في وضع غير قانوني وبالتالي بكون قد سلك طريق الهجرة غير الشرعية.

وقد برزت هده الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه خاصة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط ،وأصبحت تشكل تحدي كبير للدول التي تعاني منها سواء كانت دول مصدرة لها أو الدول المستقبلة إلى حد بلوغ توتر في العلاقات السياسية بين هده الدول نتيجة الاتهامات التي تكيلها دول الضفة الشمالية لدول الضفة الجنوبية بالتواطؤ في التصدي للظاهرة ،وهدا ما جعل هده الدول تقوم باتخاذ تدابير قانونية صارمة تجرم العملية سواء بالنسبة للأفراد المهاجرين أو بالنسبة للمجموعات الإجرامية التي تنظم الهجرة غير الشرعية.

[1] - مجلة البرلمان العربي : السنة التاسعة والعشرون ،العدد 105 ،ديسمبر 2008 ،منشورات الاتحاد البرلمان العربي ،دمشق.


ISSN2543-3881 ـــــــ ISSN: : 2661-7234

وبما أن الظاهرة لم تقتصر على ضفتي البحر الأبيض المتوسط كما سبق وأن قلنا ،وأن معالجتها لا يمكن أن تتم بالمجودات الفردية لكل دولة ،وإنما يتطلب تكاثف الجهود الدولية من أجل البحث عن الحلول المناسبة لمعالجة هده الظاهرة في ظل الحرام حقوق الإنسان .

ويترتب على الهجرة غير الشرعية النتائج التالية:

- الهجرة غير الشرعية لها آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات

-إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية لا تتوقف على منطقة دون أخرى

-عدم وجود وعي وتوسع رقعة اليأس في نفوس الراغبين في الهجرة غير الشرعية هو ما زاد من تفشي الظاهرة بشكل رهيب

-عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمعالجة الظاهرة ،ودلك على أسباها

- تعرض المهاجرين غير الشرعيين إلى كل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة والتمييز العنصري والمعاملات المهينة والحطة بالكرامة الإنسانية.

**التوصيات :**

- إقامة شراكة شاملة بين الدول الأورو متوسطية وخاصة الشراكة الاقتصادية والمالية التي تهدف إلى بناء منطقة ازدهار متقاسمة .

- تحسين ظروف الحياة للسكان ورفع مستوى التوظيف ،وتخفيف فوارق النمو ،وتشجيع التعاون بين الشمال والجنوب.

- مساعدة حكومات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية من خلال القضاء على الأسباب التي أدت إلى بروز الظاهرة .

-عدم الاعتماد في معالجة الهجرة غير الشرعية على الحلول الأمية وإهمال الحلول الأخرى .

- فتح باب الهجرة الشرعية لكل دفيئات المجتمع دون الاعتماد على فكرة الهجرة الانتقائية

- يجب أن تتم معالجة الهجرة غير الشرعية في إطار الاحترام الصارم الإنسان.

## قائمة المراجع

**باللغة العربية**

**الكتب**

1- ت – عبد الكريم: قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، دار الجزيرة للنشر والتوزيع،د ط ،الجزائر ،2010.

2- أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون : مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،د ط، الرياض،2010 .

3- إليزا بولليري وورومينا بيلوزيني: دليل البحث عن عمل المواطنين المهاجرين ،دار باتشي للنشر،مقاطعة بيزا،2006 .

**المجلات**

1- جيوفاني ديديو : كراس ارشادات متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات،ترجمة : أحمد الدوس.

2- مجلة البرلمان العربي : السنة التاسعة والعشرون ،العدد 105 ،منشورات الاتحاد البرلماني العربي ،دمشق، 2008.

3- نشرة الهجرة والمصريين في الخارج: نشرة دورية ،قطاع شؤون الهجرة ، وزارة القوى العاملة ،ج.م.ع(4)، 24 ديسمبر 2005.

**الملتقيات والتقارير**

1- منير الرياحي : المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة ،دورة دراسة حول الإبحار خلسة ، المعهد الأعلى للقضاء التونسي، تونس،2004.

2- محمد مغازي : البعد الديمغرافي في المغرب،تقرير عام 2005 عن الهجرة المتوسطية ،ترجمة أنور مغيط.


ISSN2543-3881 ـــــــــــــــ ISSN: : 2661-7234

3- أحمد فاروق غنيم ،وحنان نظير: تقرير عن سياسات دول منطقة الأسكوا في مجال الهجرة ،الأمم المتحدة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سنة 2010.

**الجرائد الرسمية والقوانين**

1- الدستور الجزائري لسنة 1996

2- الجريدة الرسمية الجزائرية :العدد 15 ،الصادرة في 08 مارس سنة 2009 ،المعدلة والمتممة لقانون العقوبات 01/09 .

3 - الجريدة السمية المغربية: عدد 5160- قانون رقم 02/03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية ،وبالهجرة المشروعة بتاريخ 11 /2003/11.

4- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية لمحاربة الجريمة الوطنية المتعلق بمحاربة تهريب المهاجرين .

**المراجع باللغة الأجنبية**

1- Khadija elmadmad << les migrants et leurs droits au marok>> les migrants et leurs droits ou Maghreb rabbort en 2004 Bour l'Unesco sous la direction de khadidja elmadmad.

2- Bicha kha der : le partenariats euro- méditerranéen après laconferance de Barcelone l'harmation; France; 1977.



ISSN: : 2661-7234____ ISSN2543-3881